

مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي (64) لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلىه واصحابه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ايها الاخوة الكرام عن بقية المسائل المتعلقة الليلة ان شاء الله - 00:00:02

نستأنف الحديث عن بقية الماضي عند الاحبة قد توقفنا مع لقاء هذه المسائل المرجحة والليلة ان شاء الله تعالى نختم او هذا الترجيح العلة. تكلمنا البارحة عن التعادل والترجح نختم هذا الباب ونشرع نسأل الله ان ييسرها في مباحث الاجتهاد. لكن ساجيب عن مسألة المسألة - 00:00:29

البارحة بعد نهاية الدرس سأله سؤالاً بعد اغلاق الباب مسألة عن يعني يسأل عن المسألة التي تقدمت البارحة المعارضة بين الاصلي وبين الفرع اه عندما تكلم معاً والوارد بلغة قريش - 00:01:20

وال المدني والمشعر بعلو شأن النبي صلى الله عليه وسلم والمذكور فيه الحكم مع العلة. يعني هذا السبكي رحمة الله تعالى يمتنع وآه المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم وعكس النقوشواني وانه يمتنع وجيزون وانا - 00:01:59

به لكن اعيد لان الاخ لم يسمع هو احمد بن ابي بكر النقوشواني وانه يمتنع تعدد الاصول لو فرق بين الفرع هو هو المستدل على جواب اصل الكتاب حقق في الجامعة الاسلامية - 00:02:27

في رسالة دكتوراه التعليق على هو حنفي تشيع هذا الرجل فيه تعدد اصل لفرع واحد. لاحظ هنا ان تعدد الاصول لفرع واحد القرن السابع الهجري. القرن الهجري رحمة الله على الجميع - 00:03:01

واستدل هنا في هذه الفكرة يا معاشر الاحبة اشاره بنسبي ترجيحه الى النقوشواني قال انه وهي في المسائل التي ذكرناها وهذه المسائل علقنا عليها البارحة اطلقتنا عليها لكن هل يصح تعددى ننتقل الى توقفنا عندها البارحة الذي - 00:03:34

الاصول لفرع رحمة الله قالوا وما كان عموماً مطلقاً على بالسبب على جواز التعليل بعلة والتعليق بعلتين هذى مرت معنا سابقاً جواز بعدتين مرت معنا سابقاً. لاحظوا ان هذه المسألة آيا مشايخ قالت للسبكي وما كان - 00:04:08

مطلقاً على المنفي على الاصح وهي على الباقي والجمع المعرف على من يدل على الجنس علماء الجدل المعرف. وعلماء نظرية يقولون لاكتمال العهد قالوا وما لم وعندى عكسه والاقل تخصيصاً - 00:04:39

ركزوا معنا بارك الله فيكم هذا يدل على ان متن فليكتها. من اراد ان يكتب هذه لا يجوز تعدد الاصول ايضاً يا مشايخ هذا المتن الذي نحن ندرس الان ونتعلق عليه اصولية منهجية هذا الذي - 00:05:10

الذى قصده الشيخ عبدالوهاب ابن السبكي رحم الله قيدها. هذا المتن هي مسألة تعدد يا مشايخ فيه اختيارات اصولية ومنهجية ابن والذى مال اليه انه لا يجوز عبد الوهاب ابن علي - 00:05:38

وهو من بعده ما يتعلق بسميهم قبل قليل وله في كل استنباطات. ماذا قال هنا يقولون قال يقدم الخبر العام عموماً مطلقاً على العام الذي له الاصول لفرع واحد هذا لا يكون ابداً. لماذا لماذا نقدم الخبر العام - 00:06:05

المطلق على العام الذي له شباب اما التعليل الاصولي هنا يا مشايخ التعليل الاصولي هنا. لماذا نقدم الخبر هنا يجب على المستدل ان يقتصر على الخبر الذي نصره ابن العمي ذي السبع - 00:06:47

يمكن ان يكتب رسالة ماجستير او هذه مسألة مهمة. او يخرج كتابا مهم طريق القواعد قواعد كثيرة يتعلق والله الحمد وضحت المسألة رحمة الله هنا قال وعندي عكسها يتبع عندي - 00:16:15

هذا لاحظوا ان هنا في المسألة على من على النقوشاني النقوشاني علماء اذربيجان التي تركناها معنا البارح انها جنابة وهي القول والعمل بلغة قريش لهذه الجنابة حتى يقدم يا مشايخ - 00:16:50

يقدم كيف نجيب يعني هو استدرك على المسألة الاخيرة يقدم العام الذي لم يخص على ما اه طبعا بالنسبة للتطبيقات العام والخصوص انا ذكرت لكم قبل الجواب من اراد لعل المسألة وضحت ان شاء الله يعني من ناحية واضحة فليقرأ في المغني لابن قدامة - 00:17:29

يقرأ في رد الشافعي على الحنفية رد يقول لها تذكر فيها تطبيقات كثيرة المسائل الترجيح والاخ رمزي قلت اخر الفصل تبكي والاقتضاء على الاشارة على المفهومين والموافقة على المخالفة وقيل عكسه والناقل عن الاصل عند الجمهور - 00:17:58

هنا في هذه الفكرة ان انه يقدم ما دل بماذا؟ ما دل بالاقتضاء مرت معنا هذه المسألة يا مشايخ انا اذكر بالمسائل الجديد التي تأتي وسبقت في آآ سبقت معنا - 00:18:25

الاخ رمزي الحدث لا يرتفع عنها عليها لان هي لو لو اغتنست من الجنابة قال يقدم الاقتضاء لا تغتنس لان اغتسال المسائل والمفهوم دالة الاقتضاء في هذه الحالة لا يتقيم - 00:18:46

يعني لا يفهم التوابين ويحب لحالها ان تغتنس من الجنابة حتى يمكن لها ان تقرأ القرآن ليلة الاقتضاء ان توضح اكثر شيئا من ضروري نفس المعنى من الجنابة وليس كما وضع لامتي الخطأ والنسيان - 00:19:16

هذا معنى على الاشارة والامام يعني يقدم على ما دل بالاشارة. يراجع الانتظار. فماذا معنا في بحث المنطوق والمفهوم لماذا نقدم الاشارة او الایماء ما التعليل او يسمى او لغير - 00:19:45

متع اذا كان متوضنا حتى لو لم يجوز له ان يقرأ القرآن لان ويجوز له ان لان يراجع اما بعد ذلك. مجنونة لان في ذلك الذي قدمناه ان قال العلماء عليه يخفف القليل. لكنه الامة الخطأ والنساء - 00:20:22

هذا تخفيف للجنابة. فمثل هذه المرأة رفعت وطهارة ويحب المتظهرين. اما بالنسبة للإشارة هذه اضعف اضعف قليلا يعني المدلول بالإشارة وهذا المسألة التي ذكرها اصالة ولا يتواهم قناع تعدد الاصول حتى ان جوزنا - 00:20:53

المدلول بالایماء ايضا لا يتوقف عليه المعنى اصالة. كما فيها كنا بالنسبة هذه هي المسألة التي توقفنا عنها او الایمان المسألة التي الاصول هل يكفي اصل واحد ام لا؟ اقول لماذا؟ لان - 00:21:30

للمعترض ان يقتضي على معارضه اصل واحد لا يكفي للمعترض ان يقتصر على اصل لان الدالة الثالث لان الدالة يكفي الاخت رضا المستدل لاننا الاحكام ولا تكون عبثا. لان التفريغ - 00:22:13

فلماذا يا تلك الاصول؟ بالنسبة لاي مسألة في المجموع. ترجيح ما دل بالاشارة او الایماء هذه المسألة التي ذكرها لكم حكمته تداخل الاقصى من غسل تقديم على تواجدها ان تغتنس من الجنابة وان تغتنس او مخالفة - 00:22:41

لان الدالة بخلاف المفهوم معنا هذا ذكرناه قبل قليل بالمخالف على انا يعني احلف المسائل واعتكف عليها الطالب يكفي ان قصد تقوى الملكة الاصولية عندهم. لانه اذا بكل اصل مهم جدا هذه الفائدة. واذا اجاب هذه المسألة - 00:23:13

بالمخالفة على ما دل بالمخالفة بصحبة الالحاق حجية المخالفة لانه لا يقول به الا الحنفي. فانه لا يقول نبي. لحصول المقصود عن اصل كما تقدم قبل قليل ثم ذكر هنا ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه ما دل بالمخالفة - 00:23:58

ما دل بالمخالفة لانه ومنها فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من التغليظ الحنفية الحكم فلسطين يرجح ما دل الذي معنا ان - 00:24:24

القادح الجديد وهو فساد دالة سبق ان تمنع عنها كثير وينقسم الى المنطوق والمفهوم كما افاده ابن السبكي ما معنى فساد الوقت والمثبت على النافل وثالثها يعني ان الدليل لا يكون على هيئة صالحة - 00:25:03

لتترتب الحكم عليه. هذا معنى فساد هنا يرجح ما دل ما ذكر انه ينقسم الى قبل قليل ماذا ذكرنا؟ الاول الا يكون الدليل على هيئة عندكم صالحة لترتيب الحكم بل هو عكس ذلك. يعني هو ضد المشايخ هناك اشكال في الصوت - 00:25:32 يعني الحكم يكون تخفيفا وهذا وهذا الدليل طيب ساعيد الفقرة الاخيرة اخ特 ميسرة تغليظا تذكريني من الموضع الذي توقفنا عنده فساد الوضع. وايضا الفكرة الاخيرة التي توقفنا عندها نأخذ مثلا على هذا الفرع او هذه القاعدة - 00:26:08 على هيئة صالحة لترتيب المسألة الاخيرة هذه بل هو الدفن عندها يرجح الموافقة على ما دل بالمخالفة لان دلالة المخالفه فاسدة عند 00:26:39 عند لا كفاره ليست موضع اتفاق عند ومن بالمخالفة -

لماذا؟ هذا يقول به ماذا مرتبه كثير من الشافعي بدليل وهذه بالنسبة للدلالات كلها مرت ما جاء به الشارع. ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه وثالثها سواء والنهي عن على الامر والامر على - 00:27:07 والخبر على الامر والنهي والحظر على الاباحة وثالثها سواء. ويمكن الاعتراض والكره على الندب والندب على مباح في الاصله من الجنائية. اه هنا يا مشايخ انتقل تستوجب المثبت على الخبر النافي - 00:27:33

لماذا ما العلة ما هي العلة يا مشايخ؟ المسألة. مرت معنا سابقا التوزيع في مكان سابقا ترجيح ما فيه ما يدل على النفي. لماذا ما العلة هنا نعم مقصود الشارع. معه زيادة علم. فهنا يفتح بالدليل - 00:27:58 لان المثبت منهم من الدليل ان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره وهذا الفقهية هذه ليست رحمة الله عليه منهم من كتابي يدل على قوتها القرائن القرائن هي التي تدل على الخبر - 00:28:31 المنفي القواعد النورانية. القواعد هو الذي رجح وهو كتاب مطبوع ومحقق الذي رجح له اكثر اراد ان يتعرف على ابن تيمية قاعدة الاستصحاب لا معنا قاعدة عند الامثلة عليها اه يذكرون الامثلة - 00:29:13

من يقول انها سواس هذا الكتاب مثبت المذاهب الاربعة لابد ان يكون هناك لكن لانه بهذا الاسم القواعد النورانية يظنون انه في القواعد الفقهية على النافي لكن فيه تخریج المناط فيه تنکیح - 00:29:50 من اهل العلم فيه ذكر الاوصاف الطردية في الدليل على هيئة صالحة عدم العتق بمثيل المسألة التي نحن والتضييق ترجح الخبر الذي في نفي على الخبر الذي فيه اثبات لمعرفة - 00:30:12

هذا المسألة اه تخليد المسألة مباحثة من اراد مباحثة في موضع التضييق مباحثة تضييق في قصر ابنك في موضع انا قلت لكم قبل قليل انه متعلقة بقاعدة الاستصحاب التي مرت معنا. نأخذ مثلا على هذه الجزئية يا مشائخ حتى هنا يرد ما دل - 00:30:51 نأخذ مثلا على مسألة آآ التوسيع ينجح ما دل في مكان على نهي على امر على هيئة صالحة دل على امر مثل ماذا دل على نهي لماذا يجوز للطفي على نهي؟ تفضل الذي عنده مشاركة - 00:31:16

لماذا يا مشايخ لا يجوز انا عندي مثال ننظر للامثلة التي عندكم من يجيب؟ آآ لان على نهي توليد المرأة ان ينظر الى امر هذا مثال للمسألة. ومعلومة توليد المرأة الامام ابن تيمية رحمة الله - 00:31:47

ذكر هذه القاعدة القواعد النورانية في مجموع الفتاوى قال ان درء المفاسد اولى من جلب المنافع ما رأيكم هنا في هذه المسألة هو بان الشريعة لماذا؟ لان الشريعة الاسلامية جاءت - 00:32:24

بدروع المفاسد وتقليلها. يعني حثت على هذا يوسف هذا دليل على القاعدة رجل الاخ عبد النور الشيطان الاخ عبد النور ثالثهما وكان السلف يقولون القرآن. الانتظار هذا - 00:32:53

المفاسد اذا عنده مشاركة جاءت بدفع المفاسد وتقليلها هيتم تفضل وتحصيل المصالح هذه القاعدة ذكرها الامام ابن رحمة الله عليه في القواعد النورانية النظر الى ثمان الله اعلم بنبي ادم عقلاء بنبي ادم دائما الضرورة تقدر بقدرها. ينظرون الى درء المفاسد جميل. ولا ينظر - 00:33:31

يقول يا ليتني اسلم جميل جدا. اسلم لا لي ولا علي يعني عقلاء بنبي ادم الاخ الى هذه القاعدة يرحب المشاركة ليتنا ننجو لا لنا ولا عندك مشاركة تفضل ما يكون علينا حمل ثقيل من اللائم او من الخطايا - 00:34:08

وهذى فيها اشارة الى ماذا الى ان الانسان يجب عليه ان لا يتحمل ذنوب الخلق في الفتوى ما يتحمل مثل الذي يفتي في مسائل السياسة او يفتي في مسائل الدماء - [00:34:32](#)

او بسبب او مسائل الفوضى تقليل الناس على الحكام او تقليل الناس على هذا يأتي يوم القيمة وعلى ظهره اوزار وهو في غنى عزب هنا يكون في غنى هذى مهمه الان ذكرها - [00:34:49](#)

ابن السبكي هنا قال يقدم ما دل على نهي على ما يرجح الذي يقول بعض الشباب يقول اعطني لي ان انظر الى عورة او نقدح نقول انظر الى مقاصد الشريعة نقدح في هذه العلة في باب الترجيحات - [00:35:16](#)

بقدر مقاصد الشريعة في باب الترجيحات لماذا قالت؟ قالت ما دل على او الى صدره يوم القيمة ذنوب الناس اوزار الناس الذين افتقitem عليهم. لأن الضرورة تقدر بك ما نتج عنه. نحن هنا اراقة - [00:35:45](#)

على ماذا؟ او الخروج على الحكام ونحو ذلك الى البلدان التي حدثت فيها مثل هذه التي يستدل بها او ان يكون البلدان التي حدثت شملانا هذه المصائب العظيمة التي فيها - [00:36:11](#)

الآن يضعون اصابع الندم يقولون يا ليتنا ما خرجننا على حكامنا ويا ليتنا ما تسبينا في اراقة الدماء. ندموا بعضهم في القبور هذا بيع بعضهم في القبور فينعقد كما يستطيعون ان - [00:36:41](#)

ان يتحصلوا على توبة. المعرض اولى من جلب المصالح. هذا عقلاه بني ادم يقولون يا ليتنا نسلم لا لنا ولا علينا. يعني نخرج من الدنيا ما علينا شيء. ان يكون الجار الشباب الذين يكتبون في ظل - [00:37:00](#)

في موقع التواصل الاجتماعي ويحثون الشباب او يحثون الامة قد ثبت بنص على الخروج الحكم الذي امرائهم على حكامهم على الانظمة انا اقول انهم لا عقول لهم فيكون سؤرها ولهذا الامام احمد رحمة الله عليه امام اهل السنة والجماعة لما عذب في مسألة فنقول ان القرآن - [00:37:25](#)

ان يقال له تعطينا فتوى بجواز الخروج على على هذا العباسية قال اعوذ بالله جنس هذا الحيوان هو شهادة مقصد نظرة عظيمة. اعتبر هذا الجنس يعني جنس يتتبه لهذا الامر. الطهارة وليس - [00:37:55](#)

على امر على ما دل على انه ثبت على النبي صلى الله عليه يترجح ما دل على امر آآ الا نقول اباحة لأن بعض العلماء لماذا يحسن؟ قالوا رؤيا ترجح ما دل على امر على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الانسان محطاطا - [00:38:18](#)

التكليف الشرعية الى دار كلب الامر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وجهت له دعوة لأن اه محاربة بخلاف كلب يعني لو ترك امتنع ووقد في وقع في عليه حرج. هذا الحديث قد وقع في هذا الحديث منهم من يحسن ما يرجح الخبر - [00:38:45](#)
منهم من يضاعفه. تكليفا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فيها كلب النبي صلى الله عليه وسلم من لأن التعبير ودعي الى دار لأن التعبير عن الطلب - [00:39:15](#)

فقليل له في نأخذ مثلا على هذه فيها كلب جزئية. وامتنعت من الدخول وارجح الخبر على ما تضم التنور سبع التنور يقدّم يترجم الخبر الذي تؤمن تكليفا على ما تضمنه الان؟ نريد الاخوة يعبرون عن القاعدة الذي - [00:39:38](#)

وضح له المعنى اين وجه الاستشهاد؟ اين وجه الاستشهاد؟ على ما هذا الحديث يا او نهي اين وجه التالى؟ لأن الخبر يدل اين وجه الاستشهاد يا مثال لكن لعل بعضكم ما ما تصور المسألة - [00:40:26](#)

طيب نأخذ مثلا اعطيكم مثلا نقول الجامع بين الاصل والفرع في قياس هذا امر يا استاذة ريم من مقام ابراهيم نحن نريد ترجيح الذي استرجع خبر تكليفا او هذا بصيغة امر آآ - [00:40:53](#)

بالنسبة واتخذوا من مقام ابراهيم الاخ عبد الكرييم عندك جواب وجوابه بتقرير كونه انه كذلك. الاخ عبد النور او عبد الكرييم نعم يعني اه عن النبي صلى الله عليه وسلم بقسمين اه ما هما القسمان؟ ذكروني بالقسمين - [00:41:20](#)

الذين ذكرناهم قبل قليل نأخذ مثلا لفساد الوضع يرغبون اعيدها ولا الذي يرغب المشاركة الصوتية يتكرم برفع يده جزاه الله خيرا اه هو مريض عن هذا وليس معنا الان سؤال - [00:41:48](#)

واوضع نص كلام ابن السبكي وضعه في منتصف الصفحة وترك وعلى يسارها بياض الصحيح في أعلى الصفحة وفي أسفلها وفكرة
جيدة لمن طبعها على ورق وجعلها في ملزمة ومذكورة ونحن وضعناه على القناة - [00:42:22](#)

وبعض الاخوة طبعها وانا من طبعها حقيقة يقول النبي صلى وضعيتها العبادة تضمن تكليف لأن هذا الدعاء اشتمل على التوحيد
واشتمل على جماعة تم الاعلان الافعال قد نحتاجها بعد خمس سنوات بحقوق الایمان الدعاء هو نأمل منه - [00:42:53](#)
ويرد ذلك بصيغة ادع ولا الطالب الا آآ الدعاء هو العبادة وكذلك بمسألة جواب واعبد ربك حتى يأتيك الوضع بقسمين انا ذكرت لا
يأتيك اليقين. لكن ادعوني احسنت القسم الاول الا يكون الدليل او فيها ابهام - [00:43:39](#)

اه ثم اه الدال على حظر على ما دل بل هو صالح الاحتياطي بل هو صالح لضد مسألة تقديم حتى على الاباحة للاح提اط هذا بالنسبة
القسم الاول اما القسم الثاني وهذه ليست ان يكون - [00:44:12](#)

قبل دقيق ان يكون وكنا مسألة ترجيح الخبر الذي يدل على الاثبات ان يكون الذي دل على النفي ليست قاعدة الاخوة الخطأ الثاني
ان يكون الخبر على ما دل على - [00:44:42](#)

ولهذا ماذا قال هنا بنسبتي؟ في نقىض الحكم الذي قال استنتاجه او استنبطه وخبره على الامن والنهي على الاباحة وثالثها سواء.
يعنى في قول تقديم اما في تقدير يدل على تقديم اه - [00:45:06](#)

بالنسبة لجواب فساد الوضع الذي ذكره ابن حظر ثالث بتقرير يدل على ماذا؟ كونه انهم سواء كونه هذه في بعض اكثرا من نسخة
لجمع الجوامع الذي يدل على اربع نسخ تقدم في مسألة كلها مطبوعة - [00:45:28](#)
آآ في بعض النسخ على ان الخبر الذي على ما دل على ندب العلة هنا يا مشايخ نرجح الخبر الذي آآ الطبعة الاخيرة طبعا يرجح الخبر
الذى دل على وجوب او كراهة انه كذلك. مهمة خاصة - [00:45:53](#)

لكونه انه فائدة مقاصدية تدل على هذه المسألة. نقول مقاصد تعقينا هذا الوضع بقسمين يكون ناخذ فائدة هذه وكون معتبرا في
ذلك. والذين يرغبون المشاركة انما هو الاخوة الذين يرغبون المشاركة - [00:46:30](#)

الاخت ميسرة تتكلم مسألة الاجماع هنا. الاخوة الذين يرغبون المشاركة ما ثبت بالنص. اما بالنسبة ما ثبت نذكره مع انه قال لماذا او
بنص ذكرنا مسألة الاعتبار فائدة مقاصدية بعد ذلك نذكر التالي - [00:47:04](#)

نذكر فائدة مقاصدية مسح الرأس في الوضوء هل يستحب الحجر؟ ما دل على الوجوب او الكراهة يستحب الوتر فيه؟ على ما دل
على الندب من يدخل هذا في الاسلام يكون الجامع بين الاصل والفرع - [00:47:37](#)

نقول اه الذين الذين يعيشون في الغرب يا مشايخ بما ثبت نقيبه يعني كان يهوديا او كان نصراانيا مسح الرأس في ودخل في دين
مسحة واحدة لينا ونشرح له المسائل التي على الوجوب القياس على الاستجمار بالحجر انه يستحب بيان - [00:48:04](#)
وكذلك الاعمال تدل على الوجوب. هذه الاعمال تدل على الكراهة او يستحب عليك ان تعتنى بها من ناحية العمل ومن
ناحية الكهف اه اجمل المسائل التي تدل على ان يجب استعمال استواك السواك ادخل الحمام المسجد - [00:48:37](#)

المسجد نعني بالمسائل الواجبة المكره لما فازت في مسائل ما عدم الجديد الذي استحبابي وطيب التعلييل قلنا الاخ هيثم قال
نفي من سرقة قالت لدفع هو قال العلماء الاصوليون قالوا كما هو يقدم ما دل على الوجوب والكراهة على ما يا مشايخ او ما قالوا اللي
اه وضحت لي - [00:49:15](#)

ولا فيها احتياط للاح提اط يعني لبراء الذمة ايضا حتى لا يلوم نفسه اذا وقع ما ثبت نقيبها بمحظورة وليس ما ثبت اصله. انتبهوا
للمسألة. لم يتصوروا المسألة لماذا للاح提اط؟ نقول يا مشايخ ما دل على ندب. بالاجماع على ما دل على - [00:50:03](#)

يوم الجمعة ماذا البس يوم تكراره اللون الذي يستحب الوتر لكن في نقول عليك ان للجمعة على قاعدة بالاجماع اه وصلوا يوم الجمعة
واجب يعني او فجأة الندب على الاباحة. اما بالنسبة للباس البس ما شئت بالاحجار هذا ظاهر الفساد. تلبس آآ - [00:50:39](#)
يعني الثوب الابيض بأنه من الالوان بالاجماع عدم استحباب تكرار في عملك ولن يزيد في ونفي زيادة حسنات في زيادة جواب قبل
قليل مما كان يعني به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:16](#)

كون الدليل في المناسبات في في غالب في الجمعة كون الجامع في ذلك مثل مسألة يحب هذا اللوز فما يدل على الندب بين نقول هو الذي يتدرج في العمل وفي الحق - 00:51:44

هذا ثبت نقبيه انه يدل على هربارة ويدل على البهاء والجمال. سبعون ذو نار ينبغي الاعتناء به هذا بالنسبة للجامع بين الاصل والفرع في المستدل. الذي قال قال في الاصح - 00:52:02

يعني فيها خلاف ولها كل كلب. في ذكرى الاحتزارات. هذى ايضا من فوائد منهج ابن السبكي. رحمة الله عليه هذه من فوائد ماذا؟ سجلوها عندكم او في جمع الجوامد انه الطهارة. ولهذا قال او على الاصح. نعم. قال فساد - 00:52:29

احترزات بان يخالف نصطا او اجماعا وهو اعم من فساد الوضع ثم ذكر على تأخيره وجوابه الطعن في سنتي. خالفا لقوم يرجح الخبر النافي لوجوب الحد على الخبر المثبت له - 00:53:03

وجوابه له اوسع لان درع الحدود اوسع بالشبهات مأمور او التأويل ولان في هذا لان فيه تيسيرا هذا ايضا هذى ايضا آآ مسألة الخبر تقديم او ترجيح الخبر النافي الخبر - 00:53:27

المثبت له هذا بناء على قاعدة تقديم الخبر النافي لوجوب الحد. لاننا هنا او في هذا الموضع الحدود منع الظهور او التأويل. نذر الحدود بالشبهات اه وهذه من المسائل درء الحدود - 00:53:58

او المعارضه له اوسع اوسع الطهاد او ناف الحد خالفا لقوم هكذا عندكم هذا الذي عليه الاصوليون. خالف في هذه القاعدة من اهل الكلام. او او المناطق خالفوا فيها اوسعوا الظهور او للحد على لان المثبت وبعضها - 00:54:33

بخلاف نعم الظهور وهو المناسب اية تقصد المسألة ماذا اوسع قيل عكسه او ان الناقل عن تقصدها التي مرت معنا وبعضها منع الظهور او التأويل معنا سابق واحدة مصرية وواحدة هي اصل هي في الاصل الاخر في آآ - 00:55:03

اخ عبد الكريم دار الكتب في درس الاستصحاب. ذكرنا هذه عن فساد آآ الناقل عن نقصد بفساد الناقلة هذى مرت معنا وشرحناها سابقا عن الاصل مرت معنا في باب اه الاستصحاب - 00:55:49

اه شرحناها في اه باب فصلنا فيها كثيرا. الاخوة الذين يرغبون المشاركة اذا ظهرت الدليل المشاركة الصوتية ينقل عن حكم الدليل المستصحب فيجب ان نصير اليه مثل اه البينة التي تدل على - 00:56:15

الذى عنده رغبة في المشاركة الصوتية. شغل ذمة المدعى عليه بالدين. ذكرنا امثلة عليها كثيرا لا ادرى انت كنت معنا. لما قلنا زيد يطلب من فلان وفلان ولا يوجد بينة لهم - 00:56:40

ذكرناها في المسائل الاستسحار لعل الاخوة يراجعونها موجودة في درس الاستصحاب. ذكرناها بالامثلة مسائل الاخ هيثم يقول مخالفة بحكم الاجماع استصلاح محمد يقول القياسي المسائل التي على الاباحة وجاءنا اه خبر جديد نقل هذا فما الذي يشار اليه؟ قال يرجح - 00:56:56

يا مشايخ واما هنا الخبر النافي لوجوب لكن نحن اذا لقاعدة فيها تيسيرا على نصا وخالف في هذا اهل المنطق واهل الكلام قالوا يرجح المثبت للحد يعني قد يأتي بنص وهذا يعارضه نص هذه المسألة خلافية - 00:57:35

بين غيرهم كما تقدم. يأتي بالاجماع هذا فساد الاعتبار وهو اعم من فساد الوضع قال والمعقول معناه والوضعي على التكليفي في الاصح مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الكتاب - 00:58:14

ليس من السنة وثالثها في موافق الصحابي ان كان حيث ميزة النص مثل في الفرائض ورابعها ان كان الشيفيين الحال والحرام زيد في الفرائض يخالف ومعاذ في احكام غير حتى هذه المسألة - 00:58:39

التي نقرأها الان مرت وانا ذكرت لكم بحسبك في كثير من المواقع لماذا بمناسبة جديدة تتعلق بمصر مثل المسألة التي ذكرها الاخ عبد الكريم مسألة ترجيح الجمهور هذا مرت معنا عن الاصل الذين - 00:59:05

في موضع في مسائل من هذه او العام وفي مسائل يقولون اكاديمية الفين مصطلحات الاصل لها تأثير بالموضع ثلاثة آآ واحد ثلاثة اصولية وتطبيقات لكم في هذا السابق هنا في هذا في بعض القنوات السبكي - 00:59:39

يستضيفون عون الله عليه المرتضى الذين آيدُوُنْ تعلم من الكواكب او علم الفكرة التي معنا او صحيفه على او اه افاد انه كما يدعون المثبت على الخبر المنحوتات لماذا؟ لأن التي وجدناها وفيها - 01:00:10

اشتمل على وتقدمت معنا قدمت معنا يا مشايخ هذه المسألة يقبح فيه بفساد الاعتبار نقول ما جئت به نصا يخالف اية معناه والوضعي على التكليف في الاصح وما كان الله ليطلعكم على الغيب. بالنسبة المعمول معناه ماذا ت يريد بعد هذا النص - 01:00:39

يرجح وما كان الله ليطلعكم الذي عقل معناه على الذي لم نقول انه سيحدث بعد شهرين او بعد ثلاثة او بعد جهات ماجورة على الذي مثل ماذا؟ نأخذ مثال على نوعان على ترجيح - 01:01:26

معناه على غيره هذه فائدة جميلة الغيب نوعان. غيب مطلق نعم وغيب نسبي هذا غيب نسبي هذا يسمى الغيب النسبي ممكناً تعرف سرعة الرياح وغداً سيأتي النظر الى المخ الجنين مثلاً - 01:01:56

مشروعية نظر الى المقطوع ونحو ذلك. اذا اراد ان ان ترصد الزلازل او هذا يسمى القرى اليها الله سبحانه وتعالى سخر لبعض الناس او بعض العقول ان سخر لهم عدم المعنى - 01:02:25

والموافقة احاط بشيء منه لا اما الغيب المطلق فهذا لا يعلمه. اه لم يعقل معنا ما لم يعقل انا اعطوني خبراً لا يعقل يتعلق احسنت يا خيتم تفسير الرجل لزوجته الميّة - 01:02:43

لحرمة النظر اليها قياساً نعم بارك الله فيك طيب بالنسبة تكلمنا عن اه احصاء قياس الاعتبار قياس الاعتبار ليس باتفاق بالنسبة هذا ذكرنا ما يخالف القرآن وما يخالف ايضاً الوضوء ما هو من مفردات القنابل - 01:03:11

مثل مسألة يخالف نصطاً نريد خبراً لا يعقل معناه. النص نحن ذكرنا مسألة رؤية الخطاب للمخطوبة. نأخذ ما يخالف نصاً من السنة يدل على فساد الاعتبار ويخالف نصاً اخذنا بالنسبة نصاً من القرآن اخذنا مثلاً. نريد ان نأخذ نصاً من السنة - 01:03:51
على مخالفة اصل من السنة لا لو ذكرتم خبراً في الاحوال الشخصية حتى يناسب المعنى يعني مثل مسألة مخالفة السنة قد يقول قائل ليش ما هي اربعة طلاق لماذا لا يكون الطلاق اربعة؟ الان هذا غير معقول المانع. هذه حكمة تعبدية. الطلاق رؤية المخطوبة هذا معقول، رؤية - 01:04:29

اطب للمخطوبة عدم عقول المعنى طيب بالنسبة لعدد الطلقات لماذا ما هي خمس؟ لماذا ليست واحدة فقط لماذا ليست عشر طلقات؟ اذا هذه من التي لا يعقل معناها. فترجم ايضاً - 01:05:02

ما يسمى اهل قالوا في بعض الشباب الان يسافر يسهلوا للمكلف الانقياد بعض الشباب يسافروا الى بلدة الى مدينة قد تأتي بها زوجات النفوس منه يقول في هذه المدينة الانسان قد يسافر مثلاً - 01:05:21

آآ على سبيل المثال القيام به ليش ما هو عشر مرات؟ وقال ساترك سبعة اذهب للتجارة او السعي بين الصفا والمروة وهكذا فالانسان عليه ان ان لامر الله سواء وايضاً - 01:05:53

في مقصود الشرعي. الوضع على التكليف هذا القدر بفساد ان يدل الخبر على وهذا يخالف اه قال فضيلة من السنة يكون شرطاً او مانعاً او صحة او هذا العقد او هذا - 01:06:22

يتربى عليه سبب لا يجوز لأن الديمومة غير موجودة غير يعني يرجح الوضع على التكليف. معروف المجالس اهل الاحكام التكريمية والاحكام الوضعية لكن قالوا هو الزواج شبهة. على وهذا قلنا في الفوائد - 01:06:42

الاخوة الذين يتبعون القناة معنا قلنا الشباب الذين يرغبون في التعب يعني يريد ان يتزوج هذا العقد الذي يريد ان يتزوج امرأة ثانية او ثانية او ثالثة او رابعة هذا يخالف نفسه انا والله الزواج مباح التعدد ونصا. انا اريد - 01:07:05

انا رجل من الذي يعني نقول نعم هذا من حقك لكن انظر الى الاحكام الوضعية قبل ان تنظر الى الاحكام التكليفية. وهذا ابن السبكي قيد هذا قبل قبل من اجل ان يطبق انت الذي ت يريد ان امرأة - 01:07:31

اقول لك الزواج مباح التعدد مباح لكن انظر الى المؤقت. الشرط يعني يؤقت باسبوع التعدد هذا ينطبق عليك هل عندك قدرة بدنية؟

عندك قدرة مالية؟ هل عندك اه الوصول اليه؟ عندك اه لهذا التعب هو اعم - [01:07:57](#)

ومن فساد الوضع الفساد الوضع آآ يعني مثل وعلى الهيئة واسباب اخرى كثيرة هل ما يعتبر ترتب ما الزوجية وبهذا اعم في فساد تفسد عليك الزوجة تغتصب على الزوجة الثانية - [01:08:20](#)

وهذا معروف في الواقع واقع الناس المعروف هذا او موجود عندهم ان كثيرا من المعددين يندم على التعدد نقول هذا بصرامة بدون خجل كثير من المعددين ندموا على التعدد ليس معنى هذا في سndi. يقول علينا انه المعارضة - [01:08:47](#)

الظهور او التأويل. الشريعة عندما او منع باب التعدد لمقاصد وحكم اما ان يفتح التعدد عندما قال هنا لبعض الشباب او لبعض الناس قد يسيئ اليها مسلمين لا هذا خطأ. هذا وله الظمير يعود على من؟ خطأ - [01:09:14](#)

والواقع يشهد بهذا الوضع ذكرنا هذه المسألة امس. وذكرنا المثال على هذا الرابط بين الصيام يكن كذا والسباق يا مشايخ وهذا اول باب التعادل والترجيح هادي لو تذكرون تكتبون عليها انها سبقت معنا في اول الباب. اول باب التعادل والترقية - [01:09:39](#)

صحابي وله ميزة النص مثل ان نقول آآ اكثرا الناس علما على المتنوعات فتوى زيد في الفرائض على فتوى من فتوى ابن عمر رضي الله عن الجميع تفسير ابن عباس على تفسير ابي هريرة رضي الله عن الجميع. وله اجاثنا ابن عباس وفسر اية. على المجموعة - [01:10:19](#)

ابن عمر وفسر اية وجاءنا خالد ابن مصطفى نرجح قول من هنا وله نرجح قول ما عضده الذي جواب آآ او اثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم في باب التفسير او في باب الفرائض - [01:10:51](#)

او اعلمكم بالحلال والحرام اعلمكم بالحلال. كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر مثلا معاذ ابن جبل ابن عباس او يذكر زيد يخصهم بمذكرة الذي عنده جواب لقوه فهمهم ومداركهم - [01:11:12](#)

فهؤلاء فتاوهم مصطفى يعني معاذ مثلا اعلم الناس بالحلال والحرام المسائل التي تتعلق بالصحة والفساد نأخذ رضي الله عنه. وعلى رضي الله عنه اشتهر بالقضاء. علي رضي الله عنه كان ذكيا نشكرك يا اخ محمد. يعني ما يجلس احد - [01:11:33](#)

الى الا وقضى اليهم وحكم لكل واحد وللمؤمنين منهما كبار يستوجب ان يقدمه على انه اعرف الناس بالقضاء معرفة القضاء ليست بالعلم. تمنع ليست بالعلم وبمعرفة المقاصد ومعرفة الدعاوى وترجح ما وافق ابي بكر وعمر رضي الله عنهم - [01:12:07](#)

في جميع ابواب فاذا قدمه ما جاء في هذه ابى بكر وعمر على غيره هو يتاكد الدليل الذين او الزواج المؤقت هذا او المسفار او ثم قال ابن قال ابن السبكي يحددها رجل والمرأة تعلم في نفسها على غيرهم واجماع الكل على - [01:12:40](#)

انا الاعوام لان كل واحد منها يعلم والمنقرض قيل سواء هنا في هذه الفكرة الثابت بالاجماع على الثابت وهذه المسألة مرت معنا ايضا تقديم الاجماع على الكتاب تقديم الاستماع على الكتاب - [01:13:14](#)

من بان النص هذا وهذا يكون صحيحا في ستين بالمئة اجماع الصحابة غيرهم لا يكون الا على نص ولا يطلع احدا الاجماع لا والملائكة لا هذه العلة النص يكون منسوبا. حتى الانبياء بالدلالة يعلمون هذا النص ينسخ - [01:13:48](#)

ولان نبي مقرب هذا اما الدلالة فلا عقد الاجماع ولم يعقد على لفظ النص الصحابة على غيرهم لماذا؟ لأن الله تعالى اثني هذا بالنسبة في منطوق كتابه ان يقدم بدأ - [01:14:40](#)

بدأ بقرنه صلى الذي وهو اعم من فساد الراوي وله الامور الاجماع الذي انقرض عصره اعترضها يرجح يسبق خلاف يعني وما في بخبر اه استدراك على على الاجماع فهذا يرد على ما جاء من جاء بعده - [01:15:07](#)

استدرك عليه يعني يطعن الذي انقرض عصره وان هذا توضيح بهذا الاجماع على ما قابلهما مروي عن مجھول لان ما جاء بعدهما فيه خلاف. وما سكت عنه الدليل ان اخر استقر - [01:15:48](#)

لا خلاف تساوي السنة ان لتبين للناس ما نزل اليه تساوي متواتر الكتاب في السنة فلا نزد الكتاب على متواتر السنة او انتا على متواترة مثل مسألة الرضاعة بعض الناس - [01:16:16](#)

يجوز للمرأة ان ترضع اما هذا الذي نحن الان اه اطلقتنا عليه يقصد به ماذا اي انا لكنها وقعت اللهم صلى وسلم بيان في وقت معين

ولمناسبة معينة نازلة معينة حكم يا مشايخ - 01:16:55

نعم نقول هذه حادثة عين او ان هذه واقعة عين ولا يقاس عليها. هنا مسألة تأويل الحادثة او جاء دلالتها ظهورها او في يعني عندنا متواتر وضوحاها الدلالة ظنية وعندنا يعني من القول - 01:17:35

واضح هنا ومنها اما اذا كانت مهمة جدا هذا بالنسبة دلالتها ظنية نعم اي دلالة قطع الدلالة القطعية هذى ما فيها لاماذا نرجع هذى على هذا يعني بالنسبة للدلالة الظنية من الدلالة القطعية اما انها - 01:18:00

تطرح هكذا اه هذه معروف انه لا يكون فيهما لا يكون فيه ولهذا الان حتى نرسم مراكز هنا الحاج في بعض لان الدلالة هنا قطعية هذا لا يمكن ان بنشر الالحاد بينهما على مثل هذه المسائل التي المسألة مرت معنا على بعض هذه - 01:18:45

المسألة هذه التي نحن عليها السنة قواعد السنن وتتكلم عن قواعد الكتاب والسنة والاجماع مرت معنا هذه المسألة قلنا الامام الشافعى السلفيين ويقول انظروا الاخوة الذين يذكرون المسائل مرت وهي قاعدة - 01:19:11

السنة على الكتاب تقدمت معنا ثم قال في احدى في ويرجح كانت موجودة ويرجح القياس لقوة دليل حكم الاصل وكونه على سند من جنس عصره والقطع او الظل الاغلبى وكون مسلكها اقوى والذات ذاتية على حكم - 01:19:41

اشبه والمقتضية وعامة في الاصل اصلها يعني اخذت تغمز يعني في اصل واحد في الخمسين علة اخرى رحمة الله عليه ان اها كلها مردودة اراد هنا ان هذه بقوة دليل - 01:20:10

طبعا هذى تقدمت معنا في باب القياس شرعنها. شرحتها نرجو الاخوة ان نتنبأ يوم رحمة الله عليه يذكر ببعض المعاني التي وردت الحقيقة. لكن يذكرها هنا من باب لما تكلمنا عن ذي باب القياس قلنا حكم الاصل والحق الفرع بالاصل - 01:20:55

وذكرنا الاحكام المتعددة دليل والقواعد في المقياس كل دليل كل هذه مرت يا مشايخ بالتفصيل ولهذا هنا قال نصا القياس حتى هذا الذي هذى في اركان تدل بقياس لكن هذا القياس قوة الاصل بقوة الدليل - 01:21:29

ولهذا تجدون ما دخل مثلا اختيار الاف الاحاديث الصحيحة التي تكون دلالة اختيار اربعين حديثا لمغزى وحين اقوى وارجح يجري على اربعون في الجهاد اسبابه من جنس اصلي في بالتفاح او الرمان المطعوم التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعلق - 01:22:07

مساء الاربعون اصطفى عليها النبي صلى الله عليه وسلم. هل يلحق بها الرمان التي مرت ان يجمع الرمان والتفاح بالذهب والملح تذكرون هذه المسألة؟ ام ما تذكرونها بان كان من جنس اصله لمن اراد ان من - 01:22:46

ايضا قياس الارش في مسائل الجراحة الموضحة على على قياس نقول ان هذه على الموضحة او اها لا وما قطع بوجود العزة فيه وما غالب الظن بوجودها. تساقط يترجح فيه - 01:23:17

وما غالب الظن نكون قد لم يكن كذلك ويترجح ما كان العدة فيه اقوى. سأله عن باب العلم الاواباب العلة التضحيات او قوادح الابل مرت معنا هذه وذكرني بسبب يا مشايخ ما كانت عدته معنا ذات اصلين على ما كانت ذات اصل واحد - 01:23:56

العارية الظمان على باب والغضب نقيس العارية هذى علة ذات الا ترد لما ذكرت عندنا عارية نقيس ظمانها على ما كان في الغصب هذا غصب شيئا وهذى العارية بالظمان وهذا الغصب بالظمان - 01:24:33

المعروف بباب الضمان هذا في علة جامعه بينهما. الحقيقة احيانا مع الشرح كل الاخوة يذكرونني بالمجلس يكون له لانني اه القصف هذا يتعلق باقامة حج. اصله واحد هو اه ومن علماء القرن السابع الهجري رحمة الله عليه. يعني هل هي بالتملك ام السرقة معروفة - 01:25:02

يتعلکها الشافعية ذاتية مثل كبار في الكحول هو صاحب الفار او في العنبر قد اتخد نبي في مستودع الاصول ومکث عندك سبعة ايام او ثمانية ايام هذا العنبر المباح - 01:25:34

اصبح مسکرا نرجح ما كانت عدته ذاتية هو يعني قصة مثل من يصلی في مكان في عليه بلل وهذا البلل بلل هذا بالنسبة لي هو كان العلة حكمية فلنقدم العزة الحكمية يسألون اسئلة وانا لا اتبهوا لها. قدم العلة لاني احيانا لا - 01:26:05

وهذه لا اكون آآ مسألة فيها خلاف يعترف بها لبعض ان استمعاني رحمة الله عليه هنا مع الشرح له بعض الاسئلة المكتوبة يعني قد تكون مكتوبة السبعان وان شاء الله تعالى الاسبوع القادم نختم يذكرها آآ - [01:26:38](#)

اسباب القياس اذكر المسائل او في القواعد اننا ان شاء الله تعالى الاسبوع القادم القواطع يا مشايخ سنتختم على نهاية موقع الادلة من اهم الاسبوع القادم نختم باب القياس قال هنا - [01:27:06](#)

في كتاب الاستدلال سمعاني هذا نشرع في كتاب علماء القرن الخامس ثم قبلنا ثم الاستحسان ثم التعادل والترجح من انذر ثم الاجتهاد ومن ثم ننتقل الى ابو بالتقليد ثم مباحثت - [01:27:29](#)

في هذه القاعدة وهي خاتمة القاعدة واسأل الله تبارك وتعالى ان يتقدم الحكمة ان ينفعني واياكم بما ترجم هنا ما كانت فائدة مثل نبينا محمد بين العلماء مثلا والسلام عليكم - [01:27:56](#)

ورحمة الله وبركاته، ماذا نصنع هنا يا مشايخ من يعطيوني جوابا ببناء على الترجيحات التي ذكرناها ماذا نفعل عالم اخر الجمع بالعلة الذاتية كيف نتصرف كيف نتصرف؟ الحق السنور هذا ثبت نقضه - [01:28:19](#)

حتى ننتهي ربما ربع ساعة فقط هذا به من بالي الجامع بين الذي ثبت بالنار. جعلنا الله واياكم من اهل الاجتهاد في جواب لهذه المسألة التي معنا الان يعني ثبت النقض هنا نأخذ الان اذا وجد عالمان او وجد سبع واحد يقول لا نأخذ بالعلة - [01:28:50](#)

نحسا ماذا نصنع هنا ماذا مسألة الاخوة الذين معنا. اه يا مشايخ نأخذ بماذا قواعد الترجح. لاحظوا الان اذا اختلف عالم من العلماء اختلفوا وليس للنجاح قالوا نأخذ بالعلة الذاتية مثلا - [01:29:19](#)

في هذه المسألة ومنها فساد نذهب وهو اعم من فساده الوضع اكثر لان معهم زيادة المفوعات انتقل قال وجوابه تقتضي تقتضي احتياطا في الفرض على ما او المعارضه له او على اوسع هذا الرجل - [01:29:43](#)

او التأويل يعني آآ هذا الممرض او الطبيب او في بعض البلاد. انا اقول في بعض البلاد المعلم يضطر الى ملامسة المرأة او ملامسة الطالبة هذا - [01:30:17](#)

او بالبدن او او اثناء التمرير بالنسبة لاعمالي التي يكون فيها احتياط يعني بين الرجال او النساء بسبب الصحة او التدريب او الاعمال التي آآ وقع فيها البلاء بالاحتياط. يعني مثل المطارات له - [01:30:45](#)

هنا تترجح او المعارضه له اوسع فيه اوسع او التأويل تقتضي العلة نقض الوضوء بلاماسة النساء بشهوة هنا يعدل نقض يعني هذا اوسع او التأويل بعض النسخ لمس النساء يعني - [01:31:14](#)

بدون عمد منهم. وبعضاها الظهور. اه هنا يعزز نقض الوضوء عدلوها. لعدة في بعض النسخ حصول مناسب للصيام. لان هذا من باب الاحتياط وجوابه طعنوا في سنته او المعارضه خاصة عند القيام الظهور انا والله اريد اصلي الظهر - [01:31:44](#)

وانا والله يحصل لي احتياط بالنساء وقد المس بعض النساء اما في تقديم الدواء مثلا انا او البنت واحدة جزائرية فحص الرجل للمرأة مثلا العلمية فهنا نتكلم عن فساد الاعتبار آآ نقول من باب الاحتياط - [01:32:10](#)

احتمال انتقاض وهذه الشهوة قد تكون واضحة قد تكون غير واضحة وتترجح ما كانت علته عامة الاصل يعني توجد في اكثر الاعتبار الاخوة الذين يرغبون المشاركة الصوتية. آآ العلة التي تكون عامة الاصل. آآ لانها توجد في اكثر من مفردة - [01:32:42](#)

ولان فائدتها اكثر وهذه فوائد البنوك هذى تسرى على كل على كل مفرداتها نقول هذا الربا في السنادات في الشيكات في الاسهم هذا علته عامة فساد حتى في العمدة المعدنية نقول هذى فيها ربا. الورقة ربا - [01:33:17](#)

السنادات فيها ربا. الشيكات فيها ربا يعني ما نقول الربا يوجد فقط في الذهب والفضة. الراخ هيثم يقول الاخت ميسرة تقول العلة غير معتبرة. والراخ محمد يقول ما اتفقا على تعليل الاصل فيه على ما اختلف في تعليله نرجح ما اتفق على ما كانت علته - [01:33:48](#)

اه في الاصل المعنى ابن السبكي اختلفت ابن السبكي هذا السؤال قد يخالف نصطا او اجماع لكن نحن اذا اردنا ان نجمل كلام ابن السبكي نرجح على تعليل الاصل الدليل الذي اي - [01:34:12](#)

كان الامر واضحا معروفا ومتفقا عليه ومتفقا على تعليله فاننا نقدمه على ما اختلف في اصله وفي تعليمه. يعني قد يأتي بنص

مرجوح يعارضه نص اخر وكانت علته موافقة يأتي يعارضه ما كانت - 01:34:37

فساد الاعتبار. موافقة موافقة لاكثر هو اعم من اصل من فساد ما اختلف في تعليده. اذا كانت هذه يقول هذا القياس يخالف موافقة لاكثر من اصل ما اختلف في تعديهم - 01:35:02

مثل ماذا؟ نرجح ايضا يعني ندح مثل ماذا هذه نذكر مثلا يا مشايخ عليها؟ بان ما جاء مثل يخالف هل يسد هنا او يخالف الاجماع الذين قالوا مثل هؤلاء هنا - 01:35:27

يا مشايخ مسألة مثل هؤلاء المنجمون مسح الرأس في الوضوء. الذين يقولون رأسه على ماذا؟ او في اخر محرم راسه على التيم وهذى ما ورد عالمية المسألة نفسها مرت معنا في - 01:35:52

في باب يستضيفون في القنوات فانها ترجح على الذين يتذمرون الموافقة لاصل واحد مثل مسألة من هذه مسح الرأس بالوضوء الحلقات سيحدث حرب عالمية اعتبارا قالوا بداية شهر على غسل - 01:36:12

الف واربع مئة وستة واربعين. ونرجح ما لعدة اخرى. واحد ثلاثة التجويفي مرت معنا سابقا آآيدعون ثم قال النص او صحيفه على القطعيبين او الانجيل التي وجدوها فالصبر فال المناسبة او علته بالاجماع فالنص القطعي - 01:36:39

الصبر في المناسبة وقيل الدوران وفي المناسبة وما قبله وما بعدها وقياس المعنى وقياس المعنى على الدلالة وغير المركب يلح فيه قبيلة وعكس الاستاذ والوصف الحقيقي هذه الفكرة قصد ابن ابيه - 01:37:19

محكمة على ان قطعية القياس يخالف علته بالاجماع القطعي لانها واضحة ماذا ت يريد بالاجماع القطعي ماذا ت يريد بعد هذا النص هذا هذا وما كان بالقياس الذي بعد شهرين يشتغل مع جهات مأجورة لمثل هذا - 01:37:47

من يا صنع اما انهم يعلمون لان الغيبة نوعان من غيب مطلق وغيب الغيب نوعان غيب مطلق الانتفاع بجلده. وغيب نسبي النسبي ممکن اه محرم اللي انت هذا يسمى الغيب النسبي - 01:38:28

يعني بسبب علة التجاوز. هذا غيب نسبي ممکن مصنوع الجنين نسأل الله العافية موجودة الان في بعض الشركات او الاجهزة يقول والله هذا سخر لبعض اه ممکنون به من - 01:38:57

العلم تعلم يعني المطلق هذا لاجماع قطعي نعم وايضا بالاجماع الظني بالنصف الظني يعني تفسيل الرجل لزوجته لحرمة النظر اليها قياسا هذه المسألة مسألة تكلمنا عن هذه الاعتبار اباحت ماهية قياس الحيوانات هذى تكلمنا عنها في دورة الدرر - 01:39:27

شرح اه كتاب ابن حزم شكرنا بعض دورة الدرر ذكرنا ما يخالف القرآن السنة. الدرر البهية الدرر البهية اللي الشوكاني عفوا الدرر البهية للشوكاني المسائل الفقهية هذى اقمنا دورة كاملة - 01:40:16

في هذا الكتاب الدرر البهية في المسائل الفقهية. مرفوعة لليوتوب الدرر تكلمنا عن هذه المسائل او نصا من تكلمنا نأخذ ما يخالف نصا من السنة اهم الكتب التي انا انصح ما يدل على الدرر البهية ورفعنا اخذنا بالنسبة - 01:40:41

ذكر نريد الان يتكلم عن اه فالنص القطعية انفض النية فالامام فالصبر كلها تقدم على على غيرها تعطونني مثلا آآاعطيكم مثلا والاجماع الظني ثم ما ثبت بالایماء والصبر وال المناسبة كل هذه مرت معنا في - 01:41:05

في باب الاجماع وباب العدة بال المناسبة في الشبه في الدوران وفي بعض هذه المسائل يعني ليست القواعد فيها تحتاج الى قرائن وتحتاج الى النظر في المسائل حتى ما يظن بعض الناس انها قواعد مطردة - 01:41:39

احسنت يا ايضا ما يسمى العلماء يقولون وقيل ويقدم معلومة تنبهوا الشباب الان يسافر تنبهوا لهذه الفائدة بعض الشباب لابد ان ننظر للاثرية يقول لا فائدة من هذه المدينة سمعاني على سبيل رحمة - 01:42:03

الجمهور يعني ساذهب للتجارة وعكس السمعاني يعني تقديم علينا هذا على سبيل هذه القواعد تؤخذ في لكنها في مقصود في بعض المسائل بفساد الاعتبار ليست قطعية لابد ان نتبه وهذا يخالف الاجماع تقضي - 01:42:41

السنة الاخ عبد الكريم في اليمن او هذا لا يجوز ثم اه قال يرجح الكأس المعنى على قياس الدلالة بخلاف قياس الدلالة شبهة فانه لا يشمله وهو اقرب الى زواج المتعة - 01:43:17

وان كان يرجح قياس المعنى على قياس الدلالة هذا العقد يكون مثل ماذا؟ مثل ماذا نأخذ مثلا على هذا مثلا عدا على قياس الدلالة نصا او اجماعا مثل ماذا؟ نأخذ مثلا على ترجيح قياس المعنى. على قياس الدلالة - 01:43:54

من يعطيني مثلا الاخوة تبعوا من الشرح وتابعوا من المسائل الليلة ان شاء الله سنكمل مع هذا الذي تزوج من اجل ان يطلقها الليلة ان شاء الله. هذا في الاجماع. نأخذ - 01:44:20

هذا قياس المعنى تحريره الزواج على قياس الدلالة يعني يؤكد او تلخص او اربعة الى اخره. مثل آآ والامثلة على ان نقيس تحرير الخلوة والوصول اليه. اه عندكم مثال؟ نصا او اجماعا وهو اعم من فساد - 01:44:40

تكلمنا عن هذا تحرير اعم من فساد لا يكون الدليل على ما يعتبر ترى الخلوة في جماله واعم في فساده وفي صورته يحرم الامر يعني الذي يشبه المرأة في جماله وصورته. لا يختلى به. لا يختلى - 01:45:04

يقياس المعنى يرجح قياس المعنى على قياس الدلالة الاقياس الدلالة معروفة ان قياس من فساد الوضع وله تقديمه على محظ منوعات هذا امر له اوسع من يوم منع الظهر او التأويل. من الانفراد به - 01:45:36

ويرجح القياس وله على قياس الضمير يعود على من؟ الاشتغال الاول على المعنى المناسب. اجتماع قياس المعنى على المعنى المناسب المعنى ما هو المعنى؟ المسألة امس. ما هو المعنى هنا الذي - 01:46:09

اردنا بين السبعة فيها على السباق. الربط بين السباق الواقع في تكلمنا عن هذه المسألة. في الفاحص امس تكلمنا عن هذه حرم الله ان معرفة تعين على القرآن في اكثر من موضع. ماذا - 01:46:30

الله الا لحكمة او لمعنى مناسب ويرجح القياس غير المركب على المركب لضعف المركب بالاختلاف في قبول ايضا وله القياس القياس المركب وغير المركب الضمير يعود على ماذا؟ تقدمت معنا بالنسبة - 01:46:50

قال الاستاذ يعني تقديمه على المنوعات عكس في هذه المسألة والبحوث كثيرة فيها جزاهم الله خيرا كثيرة الاصفرايني ابراهيم الاصفرايني ابو اسحاق هذا من كبار العلماء الشافعية هو متكلم من عنده جواب - 01:47:11

من علماء القرن الخامس الهجري من كبار الاصوليين ايضا وهو فقيه في نفس الوقت هو في هذا عكس قال يرجح قياس المركب على الذي عنده جواب يفضل. بالنسبة لقياس مصطفى. اه تقدم معنا في - 01:47:47

يعني مركب الاصل يعني بالنسبة يعتبر علة في الاصل بالنسبة العلة موجودة في الفرع علة مركبة يعني ان العلة تكون في وفي الاصل يعني للمعتاد العلة ركبت في الاصل وفي الفرع. وللمعتاد - 01:48:18

فساد الاعتبار ان يقدمه على المنوعات ويرجح القياس غير البركة لضعف المركب تمنع بالاختلاف في قبوله عنها. اه عند القياس لا توجد في الفرع لكنها توجد في الاصل. فلا يكون هنا مركبا - 01:48:58

قال ويرجح اذا قدمه ما كان الوصف الوجودي فيه حقيقيا. عن الوصف الوجودي منها والوصف الطردي يتأكد الدليل هذه المسألة ارجح ما كان الوصية الوجود والمرأة تعلم في نفسها ثم انها سوف تطلق بعد او اسبوعين او - 01:49:23

عرفية. هذا لا يكون زواجا صحيحا. ما كان الوصف فيه كل واحد منها يعلم ان هذا النكاح هو مؤقت. ثم قال ابن الامر المعنكسة ثم المضطربة ذكرناها وفي المتعددة والقاهرة اقوال سواء - 01:49:55

وفي الاكثر فروعا قولان التي والاعرف من الحدود السمعية وموافقة طريق اكتسابي عن طريق الاخبار او عن طريق تتبعها اه هذا بنسبة يكون سقف عند هذه المسألة لكنه على مسألة لا يقع ترجيح المطلق الباعثة على ولا يطلع احد - 01:50:19

عليه ابدا. غير الانبياء والملائكة لا يطلعون على. اه حتى ما نجلب الملل نأخذ هذا الغيب لا نريد ان ننقل ولا نبي نتوقف هنا ان شاء الله تعالى خاص غدا نستكمل كان الله ليطلعكم على القواعد الا من استغناهم بباب الترجح وننتقل الى - 01:51:08

كتاب الاجتهاد هذا بالنسبة للمعترض ومنه فساد الاعتبار بان يطالب باجتهاد يا مشايخ وهو اعم من فساد المؤخر المسائل ولهذا على المنوعات اخر مسألة. اخر عندنا في هذا المتن المبارك - 01:51:38

آخر مبحث اعتبرها وان يطعن في سنه الاصوليون برواية لانه لا يصل لهذه المرحلة الا من تشبه بالعلم والتقوى والظهور وفي

معرفة القواعد ومعرفة يعني يطعن روایة يقول ان هذا موقوف تجدون دانما باب الاجتهاد يكون في اخر الكتب الاصولية اخر -

01:52:10

الكتاب الاصولي او الاخر المتن الاصولي مروي عن مجموعه وبعد ننتقل الى باب التصوف او باب التزكية اسئل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم. او ان اخر. وصلى الله على نبينا محمد - 01:52:43

على الله واصحابه وسلم لا يبقى ورحمة الله وبركاته او ان نبين نصا يدل على ان النص الذي استدل به المستدل - 01:53:01